A

OMPI/CCM/RBA/07/1
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٤/٢٠٠٧

وزارة الاتصال

وزارة العدل

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية
حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة الاتصال
ووزارة العدل

والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين

الرباط، ٢٣ و٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٧

حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية*

السيد حسن بدراوي
مساعد وزير العدل للشؤون البرلمانية
القاهرة

* الآراء في هذه الوثيقة هي آراء الكاتب وليست بالضرورة آراء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) أو دول أعضائها

مقدمة :

يعيش العالم عصر الثورة الصناعية الثالثة وهى ثورة المعلوماتية التى يشكل برنامج الحاسب العصب الحساس لها ، ولعل أبرز سمات هذه الثورة المعلوماتية فى مجال المعاملات قدرتها الفائقة على خلق فرص متنامية للمعاملات الإنسانية عن بعد ، الأمر الذى أوجد فى الواقع المعاش والمنظور طائفة من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الحاسب ، وتجرى واقعاتها عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة العملاقة التى بدأت حربية الطابع فى إطار وزارة الدفاع الأمريكية إلى أن تمت إتاحتها للجميع فى عهد الرئيس (كلينتون) فبلغ عدد ما هو موصل بها من حاسبات ستة ملايين حاسب وتضم ٥٠ر٠٠٠ ألف شبكة حول العالم .

ولم يكن طائر الملكية الفكرية بوجه عام وجناحه الخاص بالملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) على نحو خاص بعيداً عن هذا الفضاء الجديد (Super high way)، إذ لم يكن من المتصور أن يقتصر الأمر على الصكوك الدولية المنظمة لهذه الحقوق ، وهى معاهدة برن ١٨٨٦ حتى بعد تعديل استوكهولم ١٩٦٧ ، وباريس فى ١٩٧١ ، ١٩٧٩ ، واتفاقية روما ١٩٦١ فى شأن الحقوق المجاورة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، بل أن الواقع الدولى بات فى حاجة شديدة إلى اقتحام هذا الفضاء ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات والأداءات فى إطار الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) ، وهو ما حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا عرفا بمعاهدتا الوايبو للإنترنت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦(أى بعد أكثر من مائة عام من إبرام معاهدة برن) ، وهما معاهدة الوايبو لحق المؤلف ، ومعاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى.

ونعرض فى الصفحات التالية لتطور الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال عرض لأهم أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

<u>حقوق المؤلف (من جو تنبرج إلى الإنترنت) :</u>

<u>أولاً</u> : معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية :

منذ أن ازدهرت الطباعة (بالمعنى المتعارف عليه) على يد يوحنا جوتنبرج فى القرن الرابع عشر راجت تجارة الكتب وظهرت الحاجة ــ فى تطور لاحق إلى وجوب تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين ، وبعد محاولات عديدة على الصعيد القطرى ، اتجه العالم إلى البحث عن صك دولى فى

هذا الشأن فكانت اتفاقية برن سنة ١٨٨٦ والتى خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذى تم فى استكهولم عام ١٩٦٧ ثم فى باريس عام ١٩٧١ فيما عرف بـــ (وثيقة باريس ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١) والتى عدلت فى سبتمبر سنة ١٩٧٩ .

ولم يكن الباعث على هذه المراجعة وما ينجم عنها من تعديلات إلا الاستجابة للتطورات التكنولوجية التى أفرزت صوراً وأشكالاً جديدة من الوسائط المغناطيسية والإلكترونية والرقمية كدعامات تثبت عليها المصنفات وتبث مثل (شرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلى وما يرتبط به كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية (كالإنترنت) والبث عبر الأقمار الصناعية وبوسيلة الربط الكابلى وغير ذلك) .

الاتحاد الدولى لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية :

بموجب هذه الاتفاقية فقد شُكل الاتحاد الدولى لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بغرض ــ وعلى حسب ما أوردته نصوص الاتفاقية ــ تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية ، ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها ، وتنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية .

ووفقاً للاتفاقية فالمصنفات الأدبية والفنية التى تتمتع بالحماية هى:

(كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه) مع وضع قائمة تمثيلية وليست حصريه لهذه المصنفات.

ويلاحظ على هذا التعريف تمتعه بمرونة فائقة تمكن من ملاحقة التطورات الحادثة على الصعيد التكنولوجى ، ولا يعنى ذلك عدم الحاجة إلى اتفاقيات ومعاهدات أخرى تعنى بهذه التطورات وتخضعها للتنظيم ، وهو ما حاول الجهد الدولى بلوغه سواء من خلال اتفاقية TRIPS ، أو من خلال جهد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وما أسفر عنه هذا الجهد من معاهدتى (ويبو) فى شأن حق المؤلف (أو المعاهدة الأولى) أو فى شأن الأداء والتسجيل الصوتى (المعاهدة الثانية) .

معايير الحماية :

بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة الثالثة من الاتفاقية (م ٣-١-أ) بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة (م ٢/٣) لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبغض

النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة . وبالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أول مرة فى أى دولة من دول الاتحاد (أو فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء) معياراً آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى وإن لم يكن من رعايا أى من الدول الأعضاء .

عدم استلزام الشكلية لتقرير الحماية {مبدأ الحماية التلقائية} :

ورد نص المادة ٥ /٢ من الاتفاقية بمبدأ أساسى هو مبدأ الحماية التلقائية الذى يقضى بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبتها إليه وبغير أى تطلب لاى إجراء شكلى لتقرير التمتع بالحق أو حمايته .

مبدأ المعاملة الوطنية :

تتقرر الحماية فى دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية ، وفى هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضى بمعاملة المؤلفين فى دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها ، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة إلى المصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م٥/١)

مبدأ استقلال الحماية :

ورد نص المادة (٥/٢) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطنى للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وبغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو فى الاتحاد فى التوسع فى الحماية من حيث النطاق أو المدة .

مبدأ المعاملة بالمثل :

أرست المادة السادسة من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل فى شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بهـا حمايـة المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م ١/٦) .

الحقوق الممنوحة للمؤلفين :

أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما الحق المعنوى والثانى هو الحق المالى .

وفى شأن الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية أن الحق المعنوى للمؤلف يشمل حق المؤلـف فى المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق فى الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل أخر لهذا المصنف أو كـل مسـاس أخـر بذات المصنف أو يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف (م٦ ثانيا –١).

فيما يتعلق بحق تحوير المصنفات وتعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد بذلك نص المادتين ١٢ ,١٤ من الاتفاقية .

وقد أكدت ذات المادة السابقة (الفقرة الثانية) أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حـين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة مـن الأعضـاء بتنظـيم الوسـائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (م ٦ ثانيا –٣) .

هذا وقد ورد نص المادة ١١ فقرة (١،٢) يمنح المؤلف حقا إستئثارياً فى التصـريح بتمثيـل مصنفة وأدائه علنا بما فى ذلك التمثيل والأداء العلنى أيا كانت وسيلة ذلك أو طريقته ، بالإضافة إلـى الحق فى نقل تمثيل المصنف والأداء إلى الجمهور بأى وسيلة كانت .

كذلك ورد نص المادة ١١ ثالثا بتقرير الحق الاستئثارى للمؤلف فى التصريح بالتلاوة الفنيـة للمصنف بكل الوسائل والطرق بالاضافة إلى الحق فى التصريح بالترجمة .

أما بالنسبة للحقوق المالية وحق استغلال المصنف من قبل مؤلفه فقد أكدت عليه المادة ٦ ثانيا , ثـم جاء نص المادة التاسعة مقررا لمؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية حقا إستئثاريا فى التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأى طريقة أو أى شكل كان بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة الثامنة فى منح المؤلفين

حقا إستئثاريا فى ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية. كذلك ورد نص المادة (١١ ثالثا) بتقرير حق التمثيل والأداء العلنى ونقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور والإضافة إلى الحق الاستشارى فيما يتعلق بالمصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية .

وأخيراً فقد ورد نص المادة (١٤ ثالثا) بحكم خاص فى شأن تقرير حق التتبع بشأن المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتب ومؤلفات موسيقية بما يتيح للمؤلف ومن له صفة من بعد وفاته وفقا للتشريع الوطنى بحق غير قابل للتصرف فيه فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال .

وقد قيدت هذه المادة هذا الحق بضرورة النص عليه فى التشريع الوطنى للمؤلف وفى الحدود التى ينظمها هذا التشريع .

مدة الحماية :

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، إلا أنها قد أوردت أحكاما خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو التى تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا .

أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافى والفن التطبيقى فقد أوردت المادة (٢/٧) حداً أدنى للحماية مقداره خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز المصنف .

الإستثناءات الواردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية :

إتاحة استعمال المصنف :

ورد نص المادة (١/١٠) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع وبما يبرره الغرض المنشود .

كما أتاحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة (وفى حدود ما يرد به نص التشريع الوطنى) استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفى حدود ما يبرره الغرض من المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف (م٣/١٠) .

كذلك ورد نص المادة (٢/١٠) بالسماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التى تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جار لجعلها فى متناول الجمهور وفقاً للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقرره التشريع الوطنى .

إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها :

ورد نص المادة (١٣) من الاتفاقية محيلا إلى التشريعات الوطنية فى شأن الترخيص الإجبارى المقيد للحق الاستئثارى فى تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها .

أحكام خاصة بشأن البلدان النامية :

ورد نص المادة (٢١) من الاتفاقية مشيرا إلى الملحق الذى يتضمن أحكاما خاصة بالبلدان النامية والتى وردت أحكام المادة الثانية منه تسمح بتقييد حق الترجمة وتتيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير استئثارية وغير قابلة للتحويل وفقا للضوابط الواردة فى هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو أى شكل مماثل من أشكال الاستنساخ .

كذلك فقد وردت المادة الثالثة من هذا الملحق بشأن حق البلدان النامية فى تقييد حق الاستنساخ وحق التشريعات الوطنية فى منح التراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل فى ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضا ، والتى يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى .

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه وفيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يمتنع توزيع ما يتم ترجمته أو إستنساخه فى ضوء هذه الأحكام إلا فى الدولة التى تتمتع بالحق فى إصدار الترخيص ، ويعنى ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أى دولة أخرى

الحقوق المجاورة (من روما إلى الفونوجرام الفضائى) :

ثانياً : الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ــ روما ــ ١٩٦١ :

أدى ازدهار صناعة الفونوجرام إلى انتشار التعدى على التسجيلات الصوتية والأداءات الموسيقية مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذا اللون من ألوان النشاط الإنسانى الذى لم يكن ليرقى إلى مستوى المصنف الأدبى لغياب عنصر الابتكار عنه ، الأمر الذى أدى إلى إعداد اتفاقية خاصة تحت مسمى (اتفاقية روما ١٩٦١ لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات

الإذاعة) وقد عرفت الحقوق محل هذه الاتفاقية بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف نظراً لأن حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية التقليدية تؤدى عادة إلى إنتاج التسجيلات الصوتية والتى تـرتبط بهـا حقوق المؤدين .

وهذا الارتباط توضحه بجلاء أحكام المادتين الأولى ، والرابعة والعشريـن من اتفاقية رومـا سالفة البيان، إذ تنص المادة الأولى على ألا تمـس الحمايـة المنصـوص عليهـا للحقوق المجاورة بحماية حقـوق المؤلـف فى المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بأى حال من الأحـوال) ، كمـا تنص المادة (٢٤) على أن (عضوية الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية والفنيـة ، وعضـوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها) .

المبادئ الأساسية

مبدأ المعاملة الوطنية :

على غرار اتفاقية برن فقد ورد نص المادة (٢) بالزام الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية كلما منحت الحماية لاى من :

(أ) فنانى الأداء من مواطنى الدولة العضو فى شأن أى أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع فـى أراضيها .

(ب) منتجى التسجيلات الصوتية من مواطنى الدولة فى شأن التسجيلات الصوتية التـى تنشـر أو تثبت للأول مرة فى أراضيها .

(ج) هيئات الإذاعة التى يقع مقرها الرئيسى فى أراضى الدولة فى شأن البرامج الإذاعية التى تبثها أجهزة الإرسال الواقعة فى هذه الدولة .

(د) على أن المادة الخامسة قد قيدت منح المعاملة الوطنية لمنتجى التسجيلات الصوتية بأن يستوفى أحد الشروط الآتية :

- أن يكون منتج التسجيل الصوتى من مواطنى دولة عضو أخرى (معيار الجنسية) .
- أن يتم التثبيت الأول للصوت فى دولة عضواً أخرى (معيار التثبيت) .
- أن ينشر التسجيل لأول مرة فى دولة عضو أخرى (معيار النشر) .

وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات الإذاعة التى تم منحها المعاملة الوطنية طالما كان المقر الرئيسى لها فى دولة عضو أخرى أو كان البث من جهاز إرسال يقع فى دولة عضو أخرى (مادة ١/٦) .

أما فنان الأداء فتمنح له المعاملة الوطنية إذا أجرى الأداء فى أى دولة متعاقدة أخـــرى أو إذا أدرج الأداء فى تسجيل صوتى مشمول بالحماية بموجب الحماية المقررة للتسجيلات الصوتية كما هو مقرر بالمادة الخامسة ، أو إذا أذيع الأداء غير المثبت فى تسجيل صوتى عبر برنامج إذاعى مشـــمول بالحماية للبرامج الإذاعية المحمية وفقاً للمادة (٦) وعلى النحو السابق بيانه .

حدود الحماية المقررة لفنانى الأداء فى الاتفاقية (مادة ٧) :

فطبقاً لهذه المادة يحق لفنانى الأداء :

(١) منع إذاعة أدائهم أو نقله للجمهور دون موافقتهم ، ما لم يكن الأداء قد أذيع فى السابق أو كان مثبتاً .

(٢) منع تثبيت أدائهم دون موافقتهم .

(٣) منع استنساخ أى تثبيت لأدائهم دون موافقتهم .

حدود الحماية المقررة لمنتجى التسجيلات الصوتية :

يحـــق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

كما يحق لهم طبقاً (للمادة ١٠) الحق فى التصريح بالاستنساخ المباشـــر وغيـــر المباشـــر لتسجيلاتهم .

حكم مشترك بين فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات :

فى حالة الانتفاع بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية أو بنقلها أو إذاعتها للجمهور يحق لكل من فنانى الأداء أو لمنتجى التسجيلات الصوتية أو لكليهما معاً الحصول على مكافأة عادلة .

حدود الحماية المقررة لهيئات الإذاعة (مادة ١٣) :

يحق لهذه الهيئات التصريح أو حظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تـــم تثبيته دون موافقتها واستنساخ ما تم من تثبيتات لهذه البرامج فى غير ما هو مسموح به كاستثناء مـــن الحماية المقررة بموجب الاتفاقية .

أقل مدة الحماية الحقوق المجاورة (مادة ١٤) :

الحد الأدنى لمدة الحماية هو (عشرين سنة) تبدأ أما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتى أو الأداء المدرج به ، أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج فى تسجيلات صوتية ، أو مـــن نهايـــة سنة إذاعة البرنامج الإذاعى .

حالات الإباحة أو (الاستثناءات من الحماية) (مادة ١٥) :

أكدت الاتفاقية حق البلد العضو فى النص على عدة حالات كاستثناء من الحماية مثل حـــالات الانتفاع الخاص غير التجارى ، ونشر مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجاريـــة ، والتثبيـــت المؤقت الذى تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به فى برامجها الإذاعية ، وحالات الانتفـــاع لأغراض التعليم أو البحث العلمى .

خطوة على طريق التطور لمجابهة المستجدات فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة :

ثالثاً : اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIps):

تستهدف هذه الاتفاقية التى تتضمن ٧٣ مادة ــ كإحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمـــة التجـــارة العالمية (WTO) تحرير التجارة العالمية من خلال تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الحماية تشكل ــ فى حد ذاتهـــا ــ عائقـــاً أمـــام التجارة الدولية المشروعة .

فهـــــذه الاتفاقيـــة ــ إذن ــ لا تعالج من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية ودون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على تنوعها .

المبادئ العامة فى الاتفاقية

أرست اتفاقية التريبس مبدأين عامين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولـــى بالرعاية ، ويقصد بالمبدأ الأول أن تحقق كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة والحقوق والحماية المقررة لرعاياها والمقيمين إقامة معتادة فيها لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم والحماية يتمتع بجنسية أى دولة عضو أخى فى المنظمة (مادة ٣) .

أما المبدأ الثانى " الدول الأولى بالرعاية " فيقصد به أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات المزايا أو التفضيلات أو الامتيازات أو الحصانة التى تقررها إحدى الدول الأعضـــاء لمـــواطنى دولة عضو أخرى فى خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية التريبس (مادة ٤) .

نهج الاتفاقية فى معالجة حق المؤلف :

أولاً : الإحالة إلى الاتفاقيات المنظمة لحق المؤلف :

فى ضوء هدف الاتفاقية المتمثل فى العناية بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، فقد أحالت TRIPS فى مادتها التاسعة على اتفاقية (برن) وألزمت البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها هذه الاتفاقية فى المواد من (١ : ٢١ منها) وملحقها .

ثانياً : الاعتراف ببرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وإسباغ الحماية عليها :

إذ نظمت المادة العاشرة هذا الموضوع فجاء تنظيمها له على النحو التالى :

(١) وفقاً للفقرة الأولى من المادة فإن الحماية تشمل برامج الحاسب الآلى سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة معتبرة هذه البرامج من المصنفات الأدبية الواجبة الحماية بموجب اتفاقية برن تعديل (١٩٧١) .

(٢) أما الفقرة الثانية فقد مدت الحماية إلى البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت فى شكل مقروء آلياً أو أى شكل آخر ما دامت تتسم بالابتكار سواء من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها .

وقد وضعت فى هذا الشأن تحفظاً مفاده أن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فى ذاتها .

ثالثاً : تنظيم حقوق التأجير :

منحت الاتفاقية المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور .

الاستثناءات على حق المؤلف :

استثنت الاتفاقية من حق التأجير (إجازة أو حظراً) :

(١) الأعمال السينمائية ما لم يكن تأجيرها قد أدى لانتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى تشريع البلد العضو للمؤلف أو خلفاءه .

(٢) برامج الحاسب الآلى إذ لم يكن البرنامج نفسه يشكل الموضوع الأساسى للتأجير .

رابعاً : وضع معيار أساسى للقيود والاستثناءات التى ترد على الحقوق المطلقة للمؤلفين :

وهو ما يسمى بنظرية (الاستخدام العادل Fair Use) ووفقاً لهذه النظرية فإن هذه القيود والاستثناءات يجب قصرها على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادى للعمل الفنى ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

خامساً : الاعتراف بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتنظيمها :

فقد عالجت المادة (١٤) هذا الموضوع تحت عنوان " حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة " .

فيما يتعلق بالمؤدين منحتهم المادة المذكورة (حق منع تسجيل أدائهم غير المسجل أو عمل نسخ من هذه التسجيلات وحق منع بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور) ما لم يصدر ترخيص منهم بذلك .

أما منتجو التسجيلات الصوتية فيحق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .

ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ومنع إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية أو نقل هذه المواد للجمهور عبر التلفزيون .

- وقد ألزمت الاتفاقية تطبيق أحكام المادة العاشرة منها المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى ــ مع ما يقتضيه هذا التطبيق من تبديل ــ على منتجى التسجيلات الصوتية أو أى أصحاب حقوق آخرين فى هذا المجال حسبما ينص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى .
- أما عن مدة الحماية فهى خمسين سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية تحسب اعتباراً من نهاية السنة التى تم فيها التسجيل الأصلى أو تم فيها الأداء، أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فلا تقل مدة الحماية عن عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة التى حصل فيها البث.
- وأما عن القيود والاستثناءات على هذه الحقوق فقد أجازت للبلد العضو النص عليها إلى الحد الذى تسمح به معاهدة روما .

رابعاً : تحديات التكنولوجيا الرقمية ومعاهدتا (WIPO) للإنترنت :

رغم أن اتفاقية (TRIPS) هى اتفاقية واسعة النطاق ، إذ تشمل عديداً من القضايا التى يثيرها التطور الجديد المتمثل فى استعمال التكنولوجيا الرقمية ولا سيما عن طريق شبكة الإنترنت ، إلا أن هذه الاتفاقية لا تتصدى لبعض تلك المسائل على نحو مفصل، الأمر الذى حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى مواجهة هذا التحدى وذلك بإبرام معاهدتين فى العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٦ هما :

(١) معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف (المعاهدة الأولى) .

(٢) معاهدة الوايبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى (المعاهدة الثانيـــة) والتـــى أطلقـــت عليهمـــا الصحافة الدولية التى تابعت عملية إبرامهما (معاهدتا الإنترنت) بالنظر لأهميتهما التى تتمثل فيمـــا حملته أحكامهما من حلول للتحديات التى تطرحها التكنولوجيا الرقمية .

وسوف نعالج أحكام هاتين المعاهدتين وذلك على النحو التالى :

أولاً : الطبيعة القانونية للمعاهدتين وعلاقتهما بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى :

(أ) المعاهدة الأولى (وايبو لحق المؤلف) :

ـــ ليس لهذه المعاهدة أى صلة بأية معاهدات أخرى خلاف معاهدة (برن) فلا تخل بأى حـــق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه المعاهدات .

ـــ أما عن علاقتها بمعاهدة (برن) فإنها تشكل بالنسبة لها اتفاقاً خاصاً فى نص المادة (٢٠) مـــن معاهدة برن التى تجيز للدول الأعضاء فى اتحاد برن عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ما دامـــت تـــوفر حقوقاً تفوق تلك التى توفرها معاهدة (برن) . (مادة ١/١) .

ـــ أما البند (٢) فيؤكد على أن الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على معاهدة برن تظل على اصلها إذ ليس فى هذه المعاهدة (الوايبو لحق المؤلف) ما يحد منها.

ـــ ويوضح البند (٣) من ذات المادة أن عبارة (معاهدة برن) الواردة فى المعاهدة تشير إلى وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو ١٩٧١، ومؤدى هذا ـــ وفى ضوء المادة (١٧) من هذه المعاهدة (وايبـــو لحق المؤلف) فإن المعاهدة متاحة للبلدان الأعضاء فى الوايبو ولو لم يكونوا أطرافاً فى اتفاقية برن .

ـــ أما البند الرابع والأخير فتعطى ضماناً إضافياً للالتزام بمعاهدة (برن) إذ تحيل إلى المـــواد ١، ٢١ من (برن) وأيضاً إلى ملحقها.

(ب) المعاهدة الثانية (وايبو للأداء والتسجيل الصوتى) :

ـــ ليس لهذه المعاهدة أى صلة بأية معاهدات أخرى بخلاف اتفاقية روما ١٩٦١ فلا تخـــل بأيـــة حقوق أو التزامات تترتب عليها .

ـــ أما عن علاقتها باتفاقية روما فإنها لا تحد من الالتزامات المترتبة بين الأطراف المتعاقدة بناء على اتفاقية روما .

ـــ كمـــا أنهـــا تبقـــى الحماية الممنوحة للمؤلف على حالها ولا تؤثر فيها بأى شكل من الأشكال.

ثانياً : المشكلات التى تطرحها التكنولوجيا الرقمية وكيفية معالجتها وفقاً لأحكام المعاهدتين :

أثارت التكنولوجيا الرقمية وعلى وجه الخصوص شبكة الإنترنت عدة مشكلات أساسية مثلث تحدياً أمام المشرعين ، فكان عليهم التصدى لمعالجتها وذلك فى سياق ما أسموه (جدول الأعمال الرقمى) الذى تضمن أربع مسائل رئيسية هى :

(١) تحديد نطاق حق الاستنساخ .

(٢) نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية (الحل الشامل) .

(٣) التقييدات والاستثناءات فى المحيط الرقمى .

(٤) تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق .

المسألة الأولى (تحديد نطاق حق الاستنساح) :

(أ) المعاهدة الأولى : (وايبو لحق المؤلف) :

ذكرنا عند تحديدنا للطبيعة القانونية لهذه المعاهدة وعلاقتها بالمعاهدات الأخرى أن المعاهدة أحالت على المواد من (١ إلى ٢١) من معاهدة (برن) ومن بين المواد التى أحالت إليها هذه المعاهدة المادة ٩ من معاهدة برن والتى تعالج موضوع (الاستنساخ : أى عمل نسخة من المصنف موضوع الحماية) .

وقد ثار جدل واسع النطاق حول مدى إمكانية إعمال حكم هذه المادة على المحيط الرقمى، وهل يحتاج الأمر إلى معالجة هذا الموضوع فى حكم خاص أم يكفى الإحالة فى هذا الخصوص.

وقد خلصت الآراء إلى إصدار بيان متفق عليه جاء فيه أن (حق النسخ ينطبق كما نصت عليه المادة (٩) من معاهدة (برن) والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المدة انطبقاً كاملاً على المحيط الرقمى ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات فى شكل رقمى، وانه من المفهوم أن خزن مصنف محمى رقمى الشكل فى وسيط الكترونى يعتبر نسخاً فى معنى المادة (٩) من اتفاقية برن .

(ب) المعاهدة الثانية : (وايبو للأداء والتسجيل الصوتى) :

فعلى الرغم من انها تضمنت مادتان فى هذا الخصوص ، هما المادة (٧) بشأن فنانى الأداء والمادة (١١) بشأن منتجى التسجيلات الصوتية واللتان تمنحان المخاطبين بأحكامهما الحق الاستئثارى بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأداءتهم وتسجيلاتهم بأى طريقة أو بأى شكل كان ، فإن الآراء قد اجتمعت عند إعداد هذه المعاهدة على إصدار بيان متفق عليه فى شأنها على نحو ما جرى بالنسبة للمعاهدة الأولى .

المسألة الثانية : (نقل المصنفات عبر الشبكات الرقمية أو ما يسمى الحل الشامل) :

(أ) المعاهدة الأولى :

تطبق المعاهدة الأولى " الحل الشامل " بطريقة خاصة . فنظراً إلى أن البلدان التى فضلت تطبيق حق النقل إلى الجمهور كخيار عام كان أكبر فقد وسعت المعاهدة نطاق تطبيق حق النقل إلى الجمهور ، ليشمل أولاً جميع فئات المصنفات ، وأوضحت أن هذا الحق يشمل أيضاً عمليات النقل عبر أنظمة التفاعل الموصوفة دون تحديد للطابع القانونى . وقد أدرج هذا العنصر فى المادة (٨) من المعاهدة التى تنص على أن " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثارى فى التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأى طريقة سلكية أو لا سلكية ، بما فى ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١(١)"٢" و ١١(ثانياً)(١)"١" و١١(ثانياً)(١)"٢" و١١(ثالثاً)(١)"٢" و١٤(١)"٢" و١٤(ثانياً)"١" من اتفاقية برن .

وتعمل المعاهدة الأولى على سد الفجوات فى اتفاقية برن فيما يتعلق بحق التوزيع أيضاً. وتنص المادة ٦(١) من المعاهدة على حق استئثارى للتصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ، أى أنها تنص على حق التوزيع.

وتتناول المادة ٦(٢) قضية استنفاد حق التوزيع . وهى لا تلزم الأطراف المتعاقدة باختيار الاستنفاد الوطنى/الإقليمى أو الاستنفاد الدولى أو بتنظيم مسألة الاستنفاد ذاتها فيما يتعلق بحق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى (بتصريح المؤلف). ومن البديهى أن توزيع النسخ الرقمى غير مشمول بأى استنفاد لحق التوزيع وينبغى ألا يكون مشمولاً به لأن ملكية النسخة ذاتها التى تحمّل على الشبكة لا تنقل ، فالتوزيع يتم عن طريق استنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال .

(ب) المعاهدة الثانية :

يطبق "الحل الشامل" فى المعاهدة الثانية بشكل مباشر أكثر. وتنص المادتان ١٠ و ١٤ من المعاهدة على حق معين هو الحق فى "الإتاحة للجمهور" ، وهو عمل ورد وصفه بالطريقة ذاتها تقريباً التى وصف بها النقل حسب الطلب عبر الشبكات الرقمية فى المادة ٨ من المعاهدة الثانية. ويرد فى المادة ١٠ ما يلى : " يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثارى فى التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة فى تسجيلات صوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع

عليها من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه " . وتنص المادة ١٤ على الحق ذاته لمنتجى التسجيلات الصوتية ، مع ما يلزم من تبديل .

ومفهوم " النقل إلى الجمهور " كما هو معرف فى المادة ٢(ز) من المعاهدة الثانية لا يشمل ذلك الشكل من " الإتاحة " . أما حق الإذاعة والنقل إلى الجمهور (فى المادتين ٦ و ١٥) وحق التوزيع (فى المادتين ٨ و ١٢ ، وهما تشبهان نوعاً ما المادة ٦ من المعاهدة الأولى ، مع ما يلزم من تبديل) فيردان بشكل منفصل . ويبدو أن الحرية المتروكة للأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالطابع القانونى للأعمال المشمولة وفى اختيار الحق المطبق (أو الحقوق المطبقة) ، كل ذلك يشبه ما هو منصوص عليه فى المعاهدة الأولى . وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الحكم (المادة ٣(١) من مشروع المعاهدة الأولى) الذى كان سيقر بجواز النشر بالوسائل الرقمية عبر الشبكات التفاعلية لم يعتمد، وأن حكما من ذلك القبيل أدرج فى المعاهدة الثانية . وينص ذلك الحكم (من المادة ١٥(٤)) على ما يلى :

" لأغراض هذه المادة تعتبر التسجيلات الصوتية متاحة للجمهور بوسائل سلكية أولا سلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفى وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية " .

المسألة الثالثة : التقييدات والاستثناءات فى المحيط الرقمى :

اعتمد المؤتمر بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٠ عن التقييدات والاستثناءات من المعاهدة الأولى، وجاء فى البيان ما يلى " من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة فى قوانينها الوطنية التى اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن ، إلى المحيط الرقمى وتطبيقها عليه على النحو المناسب . وبالمثل ، ينبغى أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية . ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠(٢) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التى تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه " . ويرد فى بيان متفق عليه بشأن المادة ١٦ عن التقييدات والاستثناءات من المعاهدة الثانية توقع تطبيق البيان المتفق عليه الذى سبق نصه أعلاه ، مع ما يلزم من تبديل .

وينبغى تفسير ذلك البيان المتفق عليه تفسيراً مناسباً . وتنص المادة ١٠ من المعاهدة الأولى والمادة ١٦(١) من المعاهدة الثانية على تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ذاته كشرط لإدراج أى تقييد أو استثناء على الحقوق الممنوحة بناء على المعاهدتين كما هو منصوص عليه فى المادة ٩(٢) من اتفاقية برن فيما يتعلق بحق الاستنساخ والمادة ١٣ من اتفاق تريبس فيما يتعلق بأية حقوق فى المصنفات

الأدبية والفنية . ولا يجوز بالتالى إدراج أى تقييد أو استثناء (١) إلا فى بعض الحالات الخاصة ، (٢) وبشرط ألا يتعارض والاستغلال العادى للمصنفات أو أوجه الأداء أو التسجيلات الصوتية على التوالى، (٣) وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف . (ويكتسى تطبيق اختبار الخطوات الثلاث على حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية أهمية خاصة إذ يعنى استبعاد الأحكام الساقطة من المادة ١٥(١) من اتفاقية روما والتى تتيح مثلاً للأطراف المتعاقدة كامل الحرية لمعاملة أى انتفاع شخصى على أنه لا يتعدى على حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية).

وتنص المادة ١٠(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على توسيع نطاق تطبيق اختبار الخطوات الثلاث ليشمل جميع الحقوق المالية المنصوص عليها فى اتفاقية برن شأنها فى ذلك شأن المادة ١٣ من اتفاقية تريبس . أما المادة ١٦(١) من المعاهدة الثانية فإنها تنص على أنه يجوز للطرف المتعاقد " أن ينص فى تشريعه الوطنى على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذى ينص عليه فى تشريعه الوطنى لحماية حق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية " .

وترد فى دراسة الويبو عن " آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) فى المعاهدات التى تديرها الويبو " إشارة إلى أن اتفاقية برن تتضمن " حكماً مشابهاً بشأن الحق الاستئثارى فى الاستنساخ (المادة ٩(٢)) وعدداً من الاستثناءات أو القيود بشأن الحقوق ذاتها وغيرها من الحقوق الاستئثارية (أنظر المواد ١٠ و ١٠(ثانياً) و ١٤(ثانياً)(٢)(ب)) وتسمح بالاستعاضة عن الحق الاستئثارى فى الإذاعة والحق الاستئثارى فى تسجيل المصنفات الموسيقية بتراخيص إجبارية (أنظر المادتين ١١(ثانياً)(٢) و١٣(١)) ". ويرد فيها بعد ذلك ما يلى: "ولا ينبغى أن يتعارض أى من القيود أو الاستثناءات التى تسمح بها اتفاقية برن، أن صح تطبيقها، مع الاستغلال العادى للمصنف ولا ينبغى أن يلحق أى منها، أن صح تطبيقها، ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق. ويستخلص من ذلك عموماً وعادة أن لا تنازع بين اتفاقية برن واتفاق تريبس فيما يتعلق بالاستثناءات والقيود بشأن الحقوق الاستئثارية ".

ويعد تطبيق اختبار الخطوات الثلاث للتقييدات والاستثناءات الخاصة التى تسمح بها اتفاقية برن أداة تفسيرية كما هو مبين فى ذلك التحليل ، وهو يضمن تفسير تلك التقييدات والاستثناءات وتطبيقها على نحو مناسب .

ويتضح على ضوء ذلك التحليل أن ما يشير إليه البيان المتفق عليه والوارد نصه أعلاه ، وبالتحديد نقل التقييدات والاستثناءات " التى اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن " إلى المحيط الرقمى وتطبيقها عليه على النحو المناسب ، ينبغى ألا يكون عملية تلقائية وآلية . ويخضع كل ذلك لاختبار الخطوات الثلاث . وتختلف شروط الاستغلال العادى للمصنفات وأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية فى المحيط الرقمى عن الشروط فى المحيط التقليدى كما قد تختلف الحالات التى قد يتم فيها الإضرار بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق . وينبغى تبعاً لذلك إعادة النظر فى إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات " المعمول بها " وفى نطاقها فى حال " نقلها " إلى البيئة الرقمية ولا يمكن الاحتفاظ بها إلا إذا تجاوزت اختبار الخطوات الثلاث .

المسألة الرابعة : تدابير الحماية التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق :

تم الاعتراف أثناء مرحلة العمل التحضيرى بأن النص على حقوق مناسبة فيما يتعلق بالانتفاع بالمصنفات رقمياً ، وعلى الأخص على شبكة انترنت ، ليس كافياً . إذ لا يمكن فى محيط من ذلك النوع تطبيق الحقوق تطبيقاً فعالاً دون اللجوء إلى تدابير تكنولوجية للحماية ومعلومات لإدارة الحقوق لابد منها للتصريح بالانتفاع ورصده . واتفق على أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين ، وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الانتفاع بتلك التدابير والمعلومات .

وتلزم المادتان ١١ و١٢ من المعاهدة الأولى الأطراف المتعاقدة بمنح تلك الحماية القانونية .

وبناء على المادة ١١ ، " يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التى يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتى تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم " .

وتلزم المادة ١٢(١) الأطراف المتعاقدة بأن " تنص فى قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أى شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم ــ بالنسبة إلى الجزاءات المدنية ــ أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أى حق من الحقوق التى تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه : "١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أى معلومات واردة فى شكل الكترونى تكون ضرورية لإدارة الحقوق ، "٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة فى شكل إلكترونى تكون ضرورية

لإدارة الحقوق " . وتعرّف المادة ١٢(٢) " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " بأنها " المعلومات التى تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أى حق فى المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأى أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أى عنصر من تلك العناصر مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور ".

واعتمد المؤتمر الدبلوماسى بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٢ يتكون من جزأين . وينص الجزء الأول منه على أن " من المفهوم أن الإشارة إلى " التعدى على أى حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن " تشمل الحقوق الاستئثارية والحق فى مكافأة على السواء " . وينص الجزء الثانى على أن " من المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة ، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة " .

وتحتوى المادتان ١٨ و ١٩ من المعاهدة الثانية على الأحكام ذاتها تقريباً المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ١٢ من المعاهدة الأولى ، مع ما يلزم من تبديل . ويتوقع بيان متفق عليه بشأن المادة ١٩ من المعاهدة الثانية تطبيق البيان المتفق عليه الوارد نصه أعلاه لتلك المادة أيضاً مع ما يلزم من تبديل .

وتتميز تلك الأحكام بطابع عام بما فيه الكفاية وهى تحتوى على العناصر اللازمة التى يمكن الاستناد إليها لاعتماد الأحكام المناسبة على الصعيد الوطنى . ونظراً إلى ذلك الطابع العام فإنه قد يتعين على المشرّع الوطنى أن يذهب إلى أبعد من تلك الأحكام ويأتى بتفاصيل أكثر حتى يمنح حماية فعالة للتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق حيثما استدعت التطورات التكنولوجية ذلك وحيثما كانت تلك الحماية مبررة مع مراعاة جميع المصالح المشروعة .

[نهاية الوثيقة]